



قرار وزاري رقم (260) لسنة 2019

بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوظيف في القطاع الخاص

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010، وتعديلاته، في شأن تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل، والضمانات المصرفية المقررة عليها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (956) لسنة 2016 بشأن إنشاء نادي شركاء التوظيف في القطاع الخاص؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (729) لسنة 2017 بشأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت وتصنيف العاملين فيها،
- وعلى القرار الوزاري رقم (28) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوظيف في القطاع الخاص وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية، والقائم بعمل وكيل الوزارة لشؤون التوظيف،

قرر

مادة (1)

- تُضاف التعريفات التالية للمادة (1) من قرار إنشاء نادي شركاء التوظيف في القطاع الخاص، المشار إليه:
- المنشآت ذات الأولوية المرتفعة للتوظيف: منشآت تتطلب للعمل لديها مستويات مهارة عالية وتمارس أنشطة اقتصادية تعمل، على سبيل المثال، في قطاعات المالية، التعليم، الصحة، الاستشارات، والاتصالات، ولدى كل منها 125 عاملاً فأكثر،





- المنشآت ذات الأولوية المتوسطة للتوظيف: منشآت تمارس أنشطة اقتصادية تعمل، على سبيل المثال، في قطاعات التجارة والتجزئة، الضيافة، والنقل، ولدى كل منها 250 عامل فأكثر.
- المنشآت ذات الأولوية المنخفضة للتوظيف: منشآت لا تتطلب للعمل لديها مستويات مهارية عالية، وتمارس أنشطة اقتصادية تعمل، على سبيل المثال، في قطاعات التشييد والبناء، والنظافة، والحراسة، ولدى كل منها 500 عامل فأكثر.
- خدمة السجادة الحمراء: حزمة المزايا التي تقدمها الوزارة لجميع اعضاء النادي خلال تعاملاتهم اليومية، وتشمل هذه الحزمة، على سبيل المثال، الأولوية في تقديم وانجاز الخدمات عبر خدمة الخط السريع، تخصيص مدير لحساب المنشأة العضو في النادي، تقديم بعض الخدمات المجانية للتوعية.
- دليل نادي شركاء التوظيف: الدليل الذي يشمل آلية التقديم والمعايير التي يتعين أن تتوفر في المنشآت لتكون عضواً بالنادي ويصدر من وكيل الوزارة لشؤون التوظيف.
- نسبة التوظيف: النسبة الناتجة عن احتساب إجمالي عدد المواطنين إلى إجمالي عدد العمالة المسجلة على المنشأة.

مادة (2)

1. تُمنح عضوية النادي لمنشآت القطاع الخاص حال قيامها بتقديم طلب " اشترك في نادي شركاء التوظيف" يُسلم إلى الوحدة التنظيمية المعنية بالوزارة، ويتم فحص الطلب طبقاً لما يُحدده دليل النادي، المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار، للتأكد من توافر شروط العضوية الآتية:

(أ) خلو سجل المنشأة، وقت تقديم الطلب والبت فيه، من أية مخالفات للأئظمة القانونية المعمول بها في الوزارة.

- (ب) التأكد من توافر نسبة التوظيف التي تنص عليها المادة (3) من هذا القرار.
2. يتم البت في طلب العضوية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.
3. يتم تسليم المنشأة في حال قبولها نسخة من دليل النادي، وتُخطر بأية تجديدات بشأنه.

مادة (3)

1. تُحدد عضوية النادي في واحدة من الفئات الآتية:

(أ) الفئة البرونزية

هاتف: 2484 1917 • ص ب 6-8 • أبوظبي • هاتف: 2484 1917 • ص ب 20 • دبي • الإمارات العربية المتحدة

TEL +971 2 418 3888 • P.O. BOX 809 • Abu Dhabi • 7 • 2484 1917 • P.O. BOX 5025 • Dubai • UNITED ARAB EMIRATES





(ب) الفئة الفضية.

(ج) الفئة الذهبية .

(د) الفئة البلاطينية.

2. يكون تحديد فئة عضوية النادي ، طبقاً لتوافر نسبة التوطين على النحو الآتي:

الفئة	النسبة في المنشآت ذات الألووية المرتفعة للتوطين	النسبة في المنشآت ذات الألووية المتوسطة للتوطين	النسبة في المنشآت ذات الألووية المنخفضة للتوطين
برونزي	لا يُشترط	لا يُشترط	لا يُشترط
فضي	4 %	2.5 %	0.5 %
ذهبي	8 %	4 %	1 %
بلاطيني	12 %	7 %	3 %

3. تُراجع الوزارة نسبة التوطين، المنصوص عليها بالجدول الوارد بهذه المادة، كل ستة أشهر على الأكثر، لإصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً للنتائج المحققة في ملف التوطين.

مادة (4)

1. يتم احتساب نسبة التوطين ، المنصوص عليها بالمادة (3) من هذا القرار ، طبقاً لتعريفها الوارد في المادة (1) منه ، وطبقاً لأعداد تصاريح العمل الصادرة فعلاً للمواطنين والمسجلة على أنظمة الوزارة. ويتم حساب هذه الأعداد من تصاريح العمل وفقاً للأسس الآتية:

(أ) تُصَب كل حالة من الحالتين التاليتين على أساس أنه تعيين لمواطن واحد :

- حالة التصريح بتدريب إثنين من المواطنين ضمن برنامج تدريب الخريجين المواطنين الذي تنظمه الوزارة.

- حالة التصريح الصادر لعمل مواطن ليس من ضمن الفئات الواردة تالياً في البنود (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة.





(ب) التصريح الصادر لعمل مواطنة بالمناطق التي يرتفع فيها أعداد الباحثات عن عمل، يُحسب على أساس أنه تعيين لعدد اثنين من المواطنين.

(ج) التصريح الصادر لعمل مواطن أو مواطنة من أصحاب الهمم، يُحسب على أساس أنه تعيين لعدد اثنين من المواطنين

(د) التصريح الصادر لعمل مواطن براتب من 15,000 درهم وحتى 30,000 درهم يُحسب على أساس أنه تعيين لعدد اثنين من المواطنين.

(هـ) التصريح الصادر لعمل مواطن براتب أكثر من 30,000 درهم يُحسب على أساس أنه تعيين لعدد ثلاثة من المواطنين.

2. لا يجوز الجمع بين نتائج معايير حساب نسب التعيين الواردة في البنود (ب - ج - د - هـ) من هذه المادة إذا توافر أكثر من معيار منها لمواطن واحد، ففي هذه الحالة يتم احتساب نتيجة واحدة تكون الأفضل للمنشأة.

3. المواطن الذي يعمل في أكثر من منشأة في ذات الوقت يتم حسابه على منشأة واحدة وهي المنشأة التي يبدأ منها العامل ارتباطه بالقطاع الخاص.

مادة (5)

تُمنح المنشآت أعضاء النادي مزايا ومكافآت وفقاً لفئة العضوية على النحو الآتي:

(أ) الفئة البرونزية

1. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين

تستقدمهم المنشأة طبقاً للبرامج الفنية والتأهيلية التي تقررها الوزارة بهدف تعزيز التنوع الثقافي.

2. خدمة السجادة الحمراء

3. شارة عضوية النادي البرونزية

(ب) الفئة الفضية

1. إعادة تصنيفها بوضعها على الفئة الثانية (ب) أو إبقاؤها على فئتها الحالية أيهما أفضل.

2. اصدار وتجديد تصاريح العمل المقدمة على المستوى المهاري 1، 2 المعتمد بالوزارة وفق

رسوم تصنيف الفئة الأولى، المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2017،

المشار إليه .





3. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين تستقدمهم المنشأة طبقاً للبرامج الفنية والتأهيلية التي تقررها الوزارة بهدف تعزيز التنوع الثقافي
4. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين يتم توظيفهم من خلال تصاريح العمل على كفالة ذويهم.
5. إمكانية استرجاع الضمان المصرفي عند التامين علي جميع عمال المنشأة.
6. خدمة السجادة الحمراء
7. شارة عضوية النادي الفضية

(ج) الفئة الذهبية

1. إعادة تصنيفها بوضعها على الفئة الثانية (أ) أو إبقاؤها على فئتها الحالية أيهما أفضل.
2. اصدار وتجديد تصاريح العمل المقدمة على المستوى المهاري 1، 2، 3 المعتمد بالوزارة وفق رسوم تصنيف الفئة الأولى ، المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2017، المشار إليه.
3. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين تستقدمهم المنشأة طبقاً للبرامج الفنية والتأهيلية التي تقررها الوزارة بهدف تعزيز التنوع الثقافي.
4. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين يتم توظيفهم من خلال تصاريح العمل على كفالة ذويهم.
5. إمكانية استرجاع الضمان المصرفي عند التامين علي جميع عمال المنشأة.
6. خدمة السجادة الحمراء
7. شارة عضوية النادي الذهبية

(د) الفئة البلاتينية

1. إعادة تصنيفها على الفئة الأولى .
2. إمكانية استرجاع الضمان المصرفي عند التامين علي جميع عمال المنشأة.
3. خدمة السجادة الحمراء
4. شارة عضوية النادي البلاتينية.





مادة (6)

1. تتمتع المنشأة العضو بالنادي علي الفئة البرونزية بالمزايا المنصوص عليها لتلك الفئة بالفقرة. (أ) بالمادة (5) من هذا القرار ، لمدة ستة اشهر فقط من تاريخ الانضمام للنادي قابلة للتجديد بناء علي قرار من الوزير .
2. علي المنشآت بالفئة البرونزية ان تستوفي نسبة التوطين المطلوبة خلال مدة السنة اشهر ، فاذا استوفت المنشأة متطلبات التوطين خلال تلك المدة تُنقل إلى الفئة الفضية، أو الذهبية، أو البلاتينية، وتُمنح مزاياها، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار .
3. تتمتع المنشأة العضو بالنادي بالمميزات علي الفئات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار ، لمدة عام من تاريخ المنح؛ وتُجدد تلقائياً طالما حافظت على شروط منحها هذه المميزات.
4. يُزول عن المنشأة ميزة الرسوم المُخفضة فور إخلالها بنسب التوطين التي استقادت منها في هذا التخفيض.

مادة (7)

تنتقل المنشأة العضو صعوداً وهبوطاً بين مستويات فئات العضوية تلقائياً بناءً على تحقيقها لشروط منحها هذه الفئة.

مادة (8)

تخضع المنشآت أعضاء النادي للتفتيش الدوري من قبل الوحدات التنظيمية الرقابية التابعة للوزارة أو من تقوضه - وفق ما تتطلبه الضرورة - للتأكد من استمرار توافق المنشأة العضو مع المعايير التي مُنحت على أساسها عضوية النادي.

مادة (9)

دون الإخلال بأية إجراءات أو غرامات أخرى مقررّة ، تزول عضوية المنشأة في النادي إذا فقدت شرطاً من شروط دخولها النادي، وأصبحت غير جديرة بأية فئات من فئات النادي، أو ارتكبت أحد المخالفات الجسمية المنصوص عليها بدليل النادي المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار . وفي حال عدم معالجة أسباب فقد العضوية خلال الفترة التي تحددها الوزارة، يُعاد تصنيف

المنشأة في هذه الحالة وفقاً لقرار تصنيف المنشآت المعمول به في الأحوال العادية.





مادة (10)

لوزير الاستثناء من تصنيف المنشآت ذات الأولوية في التوظيف، ومن الشروط والضوابط الواردة بهذا القرار لمنح عضوية النادي بأية فئة من الفئات، تحقيقاً لأهداف التوظيف.

مادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى وكيل الوزارة المختص إتخاذ كل ما يلزم لهذه الغاية، ويحل هذا القرار محل القرار رقم (28) لسنة 2018 المشار إليه، وتُلغى المواد أرقام (3 و 11 و 12 و 13 و 14) من القرار رقم (956) لسنة 2016 بشأن إنشاء نادي شركاء التوظيف في القطاع الخاص.

ناصر بن ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر بتاريخ: 21 / 3 / 2019

